

العلاقات الظرفية عند الأصوليين والبلاغيين

Situational relationships among fundamentalists and rhetoricians

د.بختي عبد القادر Abdelkader Bakhti

مخبر الموروث العلمي والثقافي بمنطقة تامنغست - جامعة تامنغست (الجزائر)

البريد: abdelkaderbakhti17@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/07/27

تاريخ القبول: 2024/08/07

تاريخ الإرسال: 2024/06/05

ملخص البحث

من مباحث علم البيان مبحث المجاز ، الذي ينقسم إلى قسمين : مجاز لغوي ، و مجاز عقلي ، و المجاز اللغوي يتفرع إلى نوعين : استعارة ، و مجاز مرسل غير مقيد بعلاقة واحدة ، و انتقينا من علاقاته العلاقات الظرفية ، محاولين - بإذن الله تعالى - بيان طبيعتها في حقلين متباينين من حيث الأصول و المشارب ، و إن استقيا - في بعض الأحيان - من معين واحد . وهو ما تحاول هذه الدراسة التوسع فيه من خلال رصد هذه العلاقة وصفيًا وتحليليًا.

الكلمات المفتاحية: العلاقات، الظرفية، الأصوليون، البلاغيون،

Abstract :

From the investigations of the science of the statement of the metaphor study, which is divided into two parts: linguistic metaphor, and mental metaphor, and linguistic metaphor branches into two types: metaphor, and metaphor sender is not

المؤلف المرسل: عبد القادر بختي، الإيميل: abdelkaderbakhti17@gmail.com

restricted to one relationship, and we selected from his relations circumstantial relations, trying – with the permission of Allah Almighty – to indicate their nature in two different fields in terms of assets and stripes, and that they drew – sometimes – from one particular

Keywords: relationships, situational, fundamentalists, rhetoricians,



مقدمة:

من مباحث علم البيان مبحث المجاز ، الذي ينقسم إلى قسمين : مجاز لغوي ، و مجاز عقلي ، و المجاز اللغوي يتفرع إلى نوعين : استعارة ، و مجاز مرسل غير مقيد بعلاقة واحدة ، و انتقينا من علاقاته العلاقات الظرفية ، محولين – بإذن الله تعالى – بيان طبيعتها في حقلين متباينين من حيث الأصول و المشارب ، و إن استقيا – في بعض الأحيان – من معين واحد، سيحاول الباحث رصد العلاقات الظرفية عند الأصوليين والبلاغيين، لاشتراكهم في المجاز، وذلك لاعتماد المنهج الوصفي التحليلي للإجابة عن التساؤل ما حدود العلاقات الظرفية عند الأصوليين والبلاغيين؟

أولا: مفاهيم المجاز بين الأصوليين والبلاغيين:

يعد المجاز محورا مشتركا بين الأصوليين والبلاغيين، بيد أن الأصوليين استقوا درس المجاز من معين البلاغيين كما أقر ذلك الدارسون في علم أصول الفقه⁽¹⁾.

كما يعد عبد القاهر الجرجاني أول من لمح الفرق بين المجاز المرسل والاستعارة⁽²⁾، "وقد حاول المتأخرون تحديد علاقة الملابس هذه التي لم يحاول عبد القاهر أن يحددها في علاقات معينة، ولكن محاولاتهم في جملتها لم تصل إلى حقيقة فيها قدر من الصلابة يصح أن نقف عندها، وإنما كانت كلها ناقصة"⁽³⁾.

وعذر عبد القاهر في عدم تحديد علاقة الملابس، هو أنه كان في مقام تمييز أنواع المجاز بناء على نوع الملاحظة التي تقوى في الاستعارة وتضعف في المجاز المرسل⁽⁴⁾.

وضابط المجاز المرسل عند السكاكي: "هو أن تعدي الكلمة عن مفهومها الأصلي، بمعونة القرينة إلى غيره لملاحظة بينهما، ونوع تعلق"⁽⁵⁾.

وعرفه الخطيب القزويني بأنه: "ما كانت العلاقة بين ما استعمل فيه، وما وضع له ملايسة غير التشبيه"⁽⁶⁾.

وحده السيد أحمد الهاشمي بقوله: "هو الكلمة المستعملة قصدا في غير معناها الأصلي لملاحظة علاقة غير المشابهة مع قرينة دالة على عدم إرادة المعنى الأصلي"⁽⁷⁾.

فالعلاقات المجاز المرسل ليست المشابهة، وليست واحدة بل متعددة، بخلاف الاستعارة فإن علاقتها المشابهة فحسب، وهذا التقسيم خاص بعلماء البلاغة، أما الأصوليون فلهم منهج مختلف.

ثانيا: العلاقات الظرفية عند الأصوليين والبلاغيين:

وستقتصر في هذا المقال على ذكر العلاقات الظرفية عند الأصوليين والبلاغيين بعضهم وهي: المحلية، والحالية، والماضوية، والمستقبلية، والمحاور، ولنبدأ بـ:

1- علاقة المحلية:

"وهو كون الشيء يحل فيه غيره"⁽⁸⁾، أو هي "التعبير بالحل عن الحاليين فيه، وذلك إذا كان المعنى الحقيقي للكلمة المذكورة في العبارة محلا للمعنى المجازي له"⁽⁹⁾.

وقد ذكرها الخطيب بقوله: "ومنها تسمية الحال باسم محله، كقوله تعالى: (فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ)⁽¹⁰⁾".
"ووافقه غيره من الأصوليين كالزركشي في تسمية العلاقة والتمثيل لها"⁽¹¹⁾.

وفيها يقول العلوي: "تسمية الشيء باسم قابله حيث قالوا: سال الوادي، والحقيقة سال ماء الوادي، فإسناد السيلان إلى الوادي من باب المجاز المركب، وتسمية الماء بالوادي من باب المجاز المفرد، لما كان الوادي قابلا له"⁽¹²⁾.

فالعلوي لم يسمها بالمحلية، فضلا عن أنه يرى تداخل المجازين، العقلي الذي سماه المركب، والمرسل الذي سماه المفرد، على الرغم من أن الإسناد بعد التسمية لا يكون مجازا، لأن المراد بالوادي الماء، فإسناد الفعل حقيقي بعد خروج لفظ الوادي عن موضوعه الأصلي، وصيرورته حقيقة في الماء بالاستعمال، وهذا المثال يذكر عند غيره من الأصوليين كالأصفهاني الذي درجه تحت تسمية الشيء باسم قابله "كالرازي، بل رأى أنه "يمكن أن يجعل ذلك من نوع آخر، وهو مجاز الحذف"⁽¹⁴⁾.

ورأى الأسنوي أن هذا من باب تسمية الحال باسم المحل، أو من مجاز النقصان تقديره: ماء الوادي⁽¹⁵⁾.

والمثال القرآني الذي استشهد به الخطيب القزويني وهو قوله تعالى: (فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ)⁽¹⁶⁾. هو من قبيل المجاز المرسل علاقته المحلية، والقرينة (فليدع)، لأن النادى لا يدعى حقيقة، (فليدع ناديه) أي: الموجودين في النادي.

2- علاقة الحالية:

"وهي كون الشيء حالا في غيره" (فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ)⁽¹⁷⁾، أو هي: حين يكون المعنى الحقيقي للكلمة المذكورة في العبارة حالا في المعنى المجازي لها.

وقد ذكرها القزويني ومثل لها بقوله تعالى: (وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وَجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ)⁽¹⁸⁾. وعبر الزركشي عن هذه العلاقة بقوله: "إطلاق اسم الحال على المحل"⁽¹⁹⁾. ومثل لها بالمثال القرآني الذي ساقه القزويني وتابعهما في ذلك السيد الشريف الجرجاني، والقرينة في المثال قوله تعالى: (هم فيها خالدون).

3- العلاقة الماضية:

هي: "النظر إلى الشيء بما كان عليه في الزمن الماضي"⁽²⁰⁾. أو: "التعبير بما كان عما هو كائن، وذلك حين يكون المعنى الحقيقي للكلمة المذكورة في العبارة ماضيا بالنسبة للمعنى المجازي لها"⁽²¹⁾.

وقد ذكرها الأمدي بقوله: "ونعني بالتعلق بين محل الحقيقة والمجاز أن يكون محل التجوز مشابها لمحل الحقيقة في ... لأنه كان حقيقة كإطلاق اسم العبد على المعتق"⁽²²⁾.

ويقول الأسنوي: "الثامن تسمية الشيء باعتبار ما كان عليه سواء كان جامدا كإطلاق العبد على العتيق، أو مشتقا كالضارب على من فرغ من الضرب"⁽²³⁾.

وتابع العلوي الأسنوي في المثال الثاني لهذه العلاقة حيث يقول: "إطلاق اللفظ المشتق بعد زوال المشتق منه كإطلاق قولنا: قاتل وضارب بعد فارغه من القتل والضرب، فإن إطلاقه على جهة الحقيقة في الحال، فأما بعد ذلك فهو مجاز"⁽²⁴⁾.

ويقول القزويني في شأن هذه العلاقة: "تسمية الشيء باسم ما كان عليه، كقوله عز وجل: (وَأَثَرُوا لَيْتَامَى أُمُوتَاهُمْ)⁽²⁵⁾، أي: الذين كانوا يتامى إذ لا يتم بعد البلوغ"⁽²⁶⁾.

ويوافقه الزركشي في ذلك فيقول: "تسمية الشيء بما كان عليه كقوله تعالى: (وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ)⁽²⁷⁾، أي: الذين كانوا يتامى، إذ لا يتم بعد البلوغ، وقيل: بل هم يتامى حقيقة... وقوله: (مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا)⁽²⁸⁾. سماه مجرماً باعتبار ما كان عليه في الدنيا من الإجمام"، وهذا ما أشار إليه القزويني أيضاً⁽²⁹⁾.

ويقول أحد الدارسين مبدياً رأيه في مجازية لفظ (مجرم): "وفي ظن يمكن حمل لفظ (مجرم) على الحقيقة، لأن المجرم متلبس بهذه الصفة، ويرد يوم القيامة بهذا العنوان، ويجازى على وفقه، ومثله المؤمن والكافر، والمتصدق والجواد، وما شابه ذلك مما يكون عليه الإنسان في الدنيا"⁽³⁰⁾. وما يظهر من قول الأمدى أنه يعتبر المشابهة في جميع أنواع التجوز، وهذا خلاف ما عرف عند البلاغيين من قصرها على الاستعارة.

والمثال المتداول في التمثيل لهذه العلاقة هو قوله تعالى: (وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ)⁽³¹⁾، يعني الذين كانوا يتامى من قبل، أما الآن فهم بالغون، ففي (اليتامى) مجاز مرسل علاقته اعتبار ما كان، والقرينة أمر الله تعالى بتسليمهم أموالهم: إذ لا يكون ذلك إلا بعد بلوغهم.

4- المستقبلية:

وهي: "النظر إلى الشيء بما سيكون عليه في الزمن المستقبل"⁽³²⁾. أو: "التعبير بما سيكون عما هو كائن، وذلك إذا كان المعنى الحقيقي للكلمة المذكورة في العبارة آتياً أي: حاضراً، وكان المعنى المجازي لها هو المستقبل"⁽³³⁾. وقد عبر الرازي عن هذه العلاقة بـ "تسمية إمكان الشيء باسم وجوده، كما يقال للخمر التي في الدن: إنها مسكرة"⁽³⁴⁾.

وشرح الأصفهاني عبارة الرازي فقال: "الوجه السابع من وجوه المجاز: تسمية إمكان الشيء باسم وجوده، كما يقال للخمرة في الدن: إنها مسكرة، وهي غير مسكرة حال كونها في الدن بالفعل والوجود، بل يمكن أن تكون مسكرة، لأن شربها ممكن، ويترتب على الشراب الإسكار"⁽³⁵⁾. وتسمى هذه العلاقة عند بعض الأصوليين بالاستعداد، وفيها يقول الأسنوي: "السابع: الاستعداد: وهو أن يسمى الشيء المستعد لأمر باسم ذلك الأمر، كتسمية الخمر وهو في الدن بالمسكر، فإن الخمر في تلك الحالة ليس بمسكر بل مستعد له، وعبر الإمام عن هذا بتسمية إمكان الشيء باسم وجوده"⁽³⁶⁾، وعبر عنه ابن الحاجب بتسمية الشيء باسم ما يؤول إليه⁽³⁷⁾. "⁽³⁸⁾.

ويقول العلوي: "تسمية الشيء باسم الغاية التي يصير إليها، وهذا نحو تسميتهم العنب بـ (الخمير) لما كان يصير إليها، والعقد بـ (النكاح) لما كان موصلا إلى، فالأجل توهمهم المبالغة أطلقوا هذه الألفاظ على ما ذكرناه وإن لم تكن حاصلة على ما ذكرناه، لما كانت غايتها إليها"⁽³⁹⁾.
"ويعد ما عبر عنه العلوي بـ (توهم المبالغة) موضعاً مهماً، ولنا أن نعد رأيه تقريباً للمسافات من أجل المجاز"⁽⁴⁰⁾.

وذكر القزويني هذه العلاقة بقوله: "ومنها تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه، كقوله تعالى: (إِنِّي أَرْزِيكَ أَغْصِرُ حُمْرًا)"⁽⁴¹⁾. "⁽⁴²⁾.

ويقول الزركشي: "الرابع عشر: تسمية الشيء بما يؤول إليه، كقوله تعالى ... (أَغْصِرُ حُمْرًا)"⁽⁴³⁾، أي عنباً، فعبّر عنه لأنه آيل إلى الخمرية. وقيل: لا مجاز فيه، فإن الخمير العنب بعينه.
وقيل: اكتفى بالمسبب، الذي هو الخمير، عن السبب، الذي هو العنب فإله ابن جني في "الخصائص"⁽⁴⁴⁾.

وقيل: لا بمجاز في الاسم بل في الفعل، وهو (أعصر)، فإنه أطلق وأريد به أستخرج.
وقوله: (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)"⁽⁴⁵⁾، سماه زوجاً لأن العقد يؤول إلى زواجه، لأنها لا تنكح في حال كونه زوجاً"⁽⁴⁶⁾.

فابن جني يرى أن العلاقة مسببة، لأن الخمير مسبب عن العنب، وذكر الزركشي أن ثمة من يرى المجاز في الفعل (أعصر) لأنه بمعنى (أستخرج) وأن الاسم لا مجاز فيه، لأن الخمير لغة في العنب.
"ولعل مثل هذه الآراء يمكن أن تسمى آراء الخطوة الواحدة، لأنها لا تتجاوز المعنى المعجمي، وينتج عن ذلك أن تفلت حلالة النص، وتضيق أبعاده ... والمسببية هي المحور، لأن المتكلم يروم الإبانة عن موضع الاهتمام، وليس العنب بموضع العناية، فضلاً عما ينطوي عليه الفعل (أعصر) من معنى الاستخراج ..."⁽⁴⁷⁾.

ومما قاله الزركشي من أن العقد يؤول إلى الزوجية، ربما كان محاولة للتوافق مع مفهوم هذه العلاقة، والانسجام مع أحدها، و "اسم الزوج لا مناص منه، إذ استبداله بكلمة (رجل) أو (غير) وما إلى ذلك من الألفاظ، يعطي النكاح عموماً، وشيئاً من الإطلاق، من جهة اللفظ من دون المقام، لذا فإن كلمة (الزوج) تغني عن الحاجة إلى القرينة المقامية وتصيب المعنى، لأن الزوج لا يكتسب الصدق إلا بعقد شرعي"⁽⁴⁸⁾.

أما قوله تعالى: (إِنِّي أَرَأَيْتُ أَخْصِرُ حُمْرًا) أي: عنبًا، فـ (خمر) مجاز مرسل علاقته اعتبار ما سيكون. والقرينة (أعصر) فالخمر لا تعصر، لأنها معصورة فعلا، فالشيء يسمى باسم الحالة التي يصير إليها في المستقبل، إن حدث ما يحقق وقوعها كشرب الخمر المترتب عنه الإسكار.

5- المجاورة:

"وهي كون الشيء يجاور غيره، فبطلق عليه اسمه"⁽⁴⁹⁾. وقد يعبر عن علاقة المجاورة بـ "تسمية الحال باسم المحل"⁽⁵⁰⁾. ويقول الجويني: "والمجاز بالنقل كالعائط فيما يخرج من الإنسان"⁽⁵¹⁾. ويقول عبد القاهر الجرجاني في التمثيل لهذه العلاقة: "في نحو تسميتهم المزايدة راوية، وهي اسم للبعير الذي يحملها في الأصل، وتسميتهم البعير حفضا، وهو اسم لمتاع البيت الذي يحمل عليه"⁽⁵²⁾. ويجمع الرازي المثالين في قوله "ومنها: تسميتهم الشيء باسم ماله به تعلق كتسميتهم قضاء الحاجة بـ "العائط" الذي هو المكان المطمئن من الأرض، وتسميتهم المزايدة بـ "الراوية" التي هي اسم للجمل الذي يحملها"⁽⁵³⁾. ويقول في موضع آخر: "وتاسعها: المجاورة، كنقل اسم "الراوية" من "الجمل" إلى ما يحمل عليه من ظرف الماء، وتسمية الشراب بالكأس، ويمكن جعله من المجاز بسبب القابل"⁽⁵⁴⁾. وقد ذكرها القزويني بقوله: "وكـ (الراوية) للمزايدة مع كونها للبعير الحامل لها، لحمله إياها، وكـ (الحفض) في البعير مع كونه لمتاع البيت، لحمله إياه"⁽⁵⁵⁾. واستوقفه قوله: (مع كونها للبعير)، فظاهر القول أن (الراوية) موضوعة للبعير أصالة، قبل وضعها للمزايدة.

وذكرها العلوي بقوله: "المجاورة، وهذا كنقل اسم الراوية من ظرف الماء إلى ما يحمل عليه من الجمل وغيره، ونحو تسمية الشراب بـ (الكأس) لأجل مجاورته له"⁽⁵⁶⁾. فتجاور الألفاظ في الأمثلة (المزايدة، الراوية)، (البعير، الحفض)، (العائط، المكان المطمئن)، (الشراب، كأس) سوغ أن يحل أحدهما محل الآخر، وجعلها متلازمة في الذهن يستدعي أحدها لآخر. ويبدو أن النقل نوع من أنواع المجاز عند الجويني، وهذا غير مستقيم، لأن النقل شرط في جميع أنواع المجاز بالكلمة لا نوعا من أنواعه كما يوهمه قوله⁽⁵⁷⁾.

وزاد الرازي مثالا وتابعه في ذلك العلوي وهو "تسمية الشراب بالكأس" أي يطلق الكأس ويراد به ما فيه (الشراب) للمجاورة بينهما، وقد يكون ذلك من المجاز بسبب القابل أي أن الكأس قابل لأن يوضع فيه الشراب، والقابلية أحد الأسباب التي ترد في علاقة السببية عند الأصوليين.

ويظهر أن العلوي يخالف من سبقه في علاقة المجاورة في أحد أمثلتها، إذ جعل نقل اسم الراوية من ظرف الماء إلى ما يحمل عليه من الجمل ونحوه عكس ما ساقه غيره كما كعبد القاهر الجرجاني والرازي، وهو نقل اسم الراوية من الجمل إلى ما يحمل عليه من ظرف الماء.

وبعد النظر في أمثله علاقة المجاورة فلا ضير أن تضم إلى العلاقة الآلية، طالما كان الجمل، أو غيره، آلة حمل المزاد، وطالما كان الكأس آلة الشرب في ذلك المقام⁽⁵⁸⁾.

ويبدو أن الأصوليين يتفقون في التمثيل لهذه العلاقة مع البلاغيين وفي تسميتها أحيانا غير أن فضل السبق في بلورة أنواع المجاز ومنها المجاز المرسل يعود إلى عبد القاهر الجرجاني، وجاء العلماء من بعده فأضافوا واهضوا ما أمكنهم بعدما أبان عبد القاهر عن أفراس البلاغة ورواحلها، فكان بدعا من البلاغيين في كثير من المسائل البلاغية.

وقد تابع العلوي الأصوليين في التمثيل مما يبرز تأثيره بحقل الدراسات الأصولية فكان نافذة ينظر من خلالها في التراث الأصولي وربطه بالتراث البلاغي، بيد أن تناول البلاغيين للمجاز المرسل مرماه بلاغي فني، بخلاف الأصوليين الذين يكتفون أحيانا بذكر العلاقة، والوقوف عند حدود مبررات المعنى الشرعي للفظه بخروجها عن معناها الأصلي إلى غيره.

خاتمة:

من خلال ما تقدم يتضح بأن العلاقات الظرفية مشتركة بين الأصوليين والبلاغيين، وذلك ما أوضحته الأمثلة المنتقاة والعلاقات المرصودة والتي تبرز فضيلة المجاز حيث تتجلى في إحساس المتذوق بكمال المبالغة في المعنى وسمو الخيال فيه، ويبقى نوعا من أنواع التوسع اللغوي، وضربا من ضروب الإيجاز في القول.

ويظهر أيضا أن اسم العلاقة في المجاز المرسل يستنبط من وصف اللفظة التي ترد في الجملة، فإن نظر إلى الشيء بما كان عليه سميت الماضوية، وإن نظر إليه بما سيكون عليه سميت المستقبلية، وهكذا دواليك.

ولا يزال واسعا يستدعي المزيد من الدراسة والاستقصاء لبيان أثر المجاز في تحديد المعاني والدلالات.

الهوامش:

- (1) شرح الورقات في أصول الفقه، بقلم عبد الله بن صالح الفوزان، تقد: أحمد بن عبد الله بن حميد، مطبعة النور، الصومال، ط1، 2006م، ص 75، وينظر: أصول الفقه (مباحث الكتاب والسنة)، د.محمد سعيد رمضان البوطي، جامعة دمشق، مطبعة طربين، 1980م، ص 60.
- (2) أسرار البلاغة، الشيخ الإمام عبد القاهر الجرجاني، تح: محمد الفاضلي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 2003م، ص 260 وما بعدها.
- (3) التصوير البياني، د.محمد أبو موسى، مكتبة وهبة، ط3، 1993م، ص 345.
- (4) أسرار البلاغة، ص 260 وما بعدها.
- (5) مفتاح العلوم، أبو يعقوب يوسف بن محمد علي السكاكي، تح: د.عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2000م، ص 473.
- (6) الإيضاح في علوم البلاغة، الخطيب القزويني، تح: د.عبد الحميد الهندوي، مؤسسة المختار، القاهرة، ط3، 2007م، ص 233.
- (7) جواهر البلاغة، السيد أحمد الهاشمي، تقد: د.يحيى مراد، مؤسسة المختار، ط2، 2006م، ص 238.
- (8) علوم البلاغة، أحمد مصطفى المراغي، دون دار الطبع، دون سنة الطبع، ص 250.
- (9) البلاغة الاصطلاحية، د.عبد العزيز قلقيلة، دار الفكر العربي، ط3، 1992م، ص 82.
- (10) سورة العلق، من الآية 17.
- (11) الإيضاح، ص 237.

- (12) البحر المحيط، الإمام الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، تح: لجنة من علماء الأزهر، دار الكتيبي، ط3، 2005م، ج3، ص 85 وما بعدها، وص 793، وينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، ج1، ص 61.
- (13) كتاب الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، السيد الإمام أمير المؤمنين يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم العلوي، اليميني، تدقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1980م، ج1، ص 70.
- (14) الكائف عن المحصول في علم الأصول، أبو عبد الله محمد بن محمود ابن عباد العجلي الأصفهاني، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، تقد: أ.د. محمد عبد الرحمن مندور، دار الكتب العلمية، ط1، 1998م، ج2، ص 274، ومجاز الحذف في المثال تقديره: سال ماء الزادي.
- (15) شرح البدخشي مناهج العقول للإمام محمد بن الحسن البدخشي، ومعه شرح الأسنوي نهاية السؤل للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، كلاهما شرح منهاج الووصل في علم الأصول، تأليف القاضي البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، شرح الأسنوي، ج1، ص 363.
- (16) سورة العلق، من الآية 17.
- (17) علوم البلاغة، أحمد مصطفى المراغي، ص 252.
- (18) سورة آل عمران، من الآية 107.
- (19) البرهان في علوم القرآن، الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 2005م، ج، ص، وينظر: حاشية الجرجاني على شرح مختصر المنتهى الأصولي، للإمام أبي عمر وعثمان بن الحاجب المالكي، شرحه العلامة القاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، تح: محمد حسين، محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2004م، ج1، ص 251.
- (20) علوم البلاغة، أحمد مصطفى المراغي، ص 251.
- (21) البلاغة الإصطلاحية، ص 85.

- (22) الإحكام في أصول الأحكام، الإمام محمد بن علي الآمدي، تعليق العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1402هـ، ج1، ص28، وينظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي، ج1، ص517.
- (23) شرح الأسنوي، ج1، ص366.
- (24) الطراز، ج1، ص72.
- (25) سورة النساء، من الآية 2.
- (26) الإيضاح، ص237.
- (27) سورة النساء، من الآية 2.
- (28) سورة طه، من الآية 74.
- (29) الإيضاح، ص237.
- (30) التكوينات النحوية للمجاز المرسل في القرآن الكريم، د.فلاح حسن كاطع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2008م، ص
- (31) سورة النساء، من الآية 2.
- (32) علوم البلاغة، أحمد مصطفى المراغي، ص250.
- (33) البلاغة الاصطلاحية، ص86.
- (34) الكاشف عن المحصول، ج2، ص278.
- (35) نفسيهما، نفسيهما.
- (36) نفسيهما، نفسيهما.
- (37) شرح مختصر المنتهى الأصولي، ج1، ص517.
- (38) شرح الأسنوي، ج1، ص366.
- (39) الطراز، ج1، ص69.
- (40) التكوينات النحوية للمجاز المرسل في القرآن الكريم، ص94.
- (41) سورة يوسف، من الآية 36.
- (42) الإيضاح، ص237.

- (43) سورة يوسف، من الآية 36.
- (44) الخصائص، إمام العربية أبو الفتح عثمان بن جني، تح: عبد الحكيم بن محمد، المكتبة التوفيقية، ج3، ص 126.
- (45) سورة البقرة، من الآية 230.
- (46) البرهان للزركشي، ج1، ص 173.
- (47) التكوينات النحوية للمجاز المرسل في القرآن الكريم، ص 94.
- (48) نفسه، ص 95.
- (49) علوم البلاغة، أحمد المصطفى المراغى، ص 253.
- (50) كشف الأسرار للبزدي، ج1، ص 61، وينظر: شرح الأسنوي، ج1، ص 366، والإبهاج في شرح المنهاج، شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، تأليف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دراسة وتح: د. أحمد جمال الزمزي، د. نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 2004م، ج3، ص 780 وما بعدها، وينظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول "المختصر" للإمام الفقيه: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بـ "ابن إمام الكاملية" تح: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخيسي، الفاروق الحديثة، ط1، 2002م، ج3، ص 16 وما بعدها.
- (51) شح الورقات في أصول الفقه، عبد الله بن صالح الفوزان، ص 73.
- (52) أسرار البلاغة، ص 292.
- (53) الكاشف عن المحصول، ج2، ص 211.
- (54) نفسهما، ص 272.
- (55) الإيضاح، ص 234.
- (56) الطراز، ج1، ص 72.
- (57) شرح الورقات في أصول الفقه، عبد الله بن صالح الفوزان، ص 74 وما بعدها.
- (58) التكوينات النحوية للمجاز المرسل في القرآن الكريم، ص 96.

المصادر والمراجع:

- شرح الورقات في أصول الفقه، بقلم عبد الله بن صالح الفوزان، تقد: أحمد بن عبد الله بن حميد، مطبعة النور، الصومال، ط1، 2006م
- أصول الفقه (مباحث الكتاب والسنة)، د. محمد سعيد رمضان البوطي، جامعة دمشق، مطبعة طربين، 1980م
- أسرار البلاغة، الشيخ الإمام عبد القاهر الجرجاني، تح: محمد الفاضلي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 2003م
- التصوير البياني، د. محمد أبو موسى، مكتبة وهبة، ط3، 1993م
- مفتاح العلوم، أبو يعقوب يوسف بن محمد علي السكاكي، تح: د. عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2000م
- الإيضاح في علوم البلاغة، الخطيب القزويني، تح: د. عبد الحميد الهندوي، مؤسسة المختار، القاهرة، ط3، 2007م
- جواهر البلاغة، السيد أحمد الهاشمي، تقد: د. يحيى مراد، مؤسسة المختار، ط2، 2006م
- علوم البلاغة، أحمد مصطفى المراغي، دون دار الطبع، دون سنة الطبع،
- البلاغة الاصطلاحية، د. عبده عبد العزيز قلقيلة، دار الفكر العربي، ط3، 1992م
- البحر المحیط، الإمام الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، تح: لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، ط3، 2005م
- كتاب الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، السيد الإمام أمير المؤمنين يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم العلوي، اليمني، تدقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1980م
- الكائف عن الموصول في علم الأصول، أبو عبد الله محمد بن محمود ابن عباد العجلي الأصفهاني، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، تقد: أ.د. محمد عبد الرحمن مندور، دار الكتب العلمية، ط1، 1998م

- شرح البدخشي مناهج العقول للإمام محمد بن الحسن البدخشي، ومعه شرح الأسنوي نهاية السؤل للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، كلاهما شرح منهاج الوصل في علم الأصول، تأليف القاضي البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،
- البرهان في علوم القرآن، الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 2005م،
- حاشية الجرجاني على شرح مختصر المنتهى الأصولي، للإمام أبي عمر وعثمان بن الحاجب المالكي، شرحه العلامة القاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، تح: محمد حسين، محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2004م،
- الإحكام في أصول الأحكام، الإمام محمد بن علي الآمدي، تعليق العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1402هـ،
- التكوينات النحوية للمجاز المرسل في القرآن الكريم، د.فلاح حسن كاطع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2008م،
- الإيهام في شرح المنهاج، شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، تأليف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دراسة وتح: د.أحمد جمال الزمزي، د.نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 2004م،
- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول "المختصر" للإمام الفقيه: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بـ "ابن إمام الكاملية" تح: د.عبد الفتاح أحمد قطب الدخيسي، الفاروق الحديثة، ط1، 2002م،